بسم الله الرحمن الرحيم

١٨- كتاب تقصير الصلاة

١- باب ما جاءَ في التَّقصيرِ، وكم يُقيمُ حتى يَقْصُرُ

١٠٨٠- عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «أقامَ النبيُّ ﷺ تسعةَ عشرَ يَقصُرُ، فنحنُ إذا سافرْنا تسعةَ عشرَ قصَرْنا، وإن زدْنا أتْممنا»

[الحديث ١٠٨٠- طرفاه في: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩]

١٠٨١- عن أنسٍ قال: «خَرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ منَ المدينةِ إلى مكةَ، فكانَ يُصلِّي ركعتينِ ركعتينِ، حتى رَجَعْنا إلى المدينةِ قلتُ: أقمتم بمكةَ شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً»

[الحديث ١٠٨١- طرفه في: ٤٢٩٧]

قوله (باب ما جاء في التقصير) تقول: قصرت الصلاة بفتحتين مخففاً قصراً، وقصرتها بالتشديد تقصيراً، وأقصرتها إقصاراً، والأول أشهر في الاستعمال، والمراد به تخفيف الرباعية إلى ركعتين. ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح ولا في صلاة المغرب، وقال النووي: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح. وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو جهاد، وبعضهم كونه سفر طاعة، وعن أبي حنيفة والثوري في كل سفر سواء كان طاعة أو معصية

قوله (وكم يقيم حتى يقصر) المراد إقامته في بلد ما غايتها التي إذا حصلت يقصر

قوله (تسعة عشر) أي يوماً بليلته،

قوله (فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ،وإن زدنا أتممنا) ظاهره أن السفر إذا زاد على تسعة عشر لزم الإتمام وليس ذلك المراد ، وقد صرح أبو يعلى عن شيبان عن أبي عوانة في هذا الحديث بالمراد ولفظه «إذا سافرنا فأقمنا في موضع تسعة عشر» ويؤيده صدر الحديث وهو قوله «أقام» وللترمذي من وجه آخر عن عاصم «فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً»

قوله (أقمنا بها عشراً) لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور، لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث أنس في حجة الوداع، وسيأتي بعد باب من حديث ابن عباس «قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة» الحديث، ولاشك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى، ومن ثم قال

الشافعي: إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام، وقال أحمد: إحدى وعشرين صلاة ووجه الدلالة من حديث ابن عباس لما كان الأصل في المقيم الإتمام فلما لم يجيء عنه ﷺ أنه أقام في حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال كثيرة كما سيأتي، وفيه أن الإقامة في أثناء السفر تسمى إقامة، وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها لأن منى وعرفة ليسا من مكة، أما عرفة فلأنها خارج الحرم فليست من مكة قطعاً، وأما منى ففيها احتمال، والظاهر أنها ليست من مكة إلا إن قلنا إن اسم مكة يشمل جميع الحرم وزعم الطحاوي أن الشافعي لم يسبق إلى أن المسافر يصير بنية إقامته أربعة أيام مقيماً ، وقد قال أحمد نحو ما قال الشافعي، وهي رواية عن مالك.

٢- باب الصلاة بمنىً

١٠٨٢- عن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنه قال: «صلَّيتُ معَ النبيِّ ﷺ بمنىً ركعتينِ وأبي بكرٍ وعمرَ، ومعَ عُثمانَ صدراً من إمارتهِ، ثمَّ أتمَّها»

[الحديث ١٠٨٢- طرفه في: ١٦٥٥]

١٠٨٣- عن حارثةَ بنِ وهبٍ قال «صلَّى بنا النبيُّ ﷺ آمَنَ ماكانَ بمنىً ركعتينِ»

[الحديث ١٠٨٣-طرفه في: ١٦٥٦]

١٠٨٤- عن عبد الرحمنِ بنِ يزيدَ قال «صلَّى بنا عثمانُ بنُ عفَّانَ رضي اللهُ عنه بمنىً أربعَ ركعاتٍ، فقيلَ ذلك لعبدِ اللهِ بن مسعودٍ رضي اللهُ عنه، فاسترجعَ ثمَّ قال: صلَّيتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ بمنىً ركعتينِ، وصلَّيتُ مع أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ بمنىً ركعتينِ، وصلَّيتُ معَ عمرَ بن الخطابِ رضي اللهُ عنه بمنىً ركعَتينِ، فليتَ حظِّي من أربعِ ركعاتٍ ركعتانِ متقبَّلتانِ»

[الحديث ١٠٨٤- طرفه في: ١٦٥٧]

قوله (باب الصلاة بمنى) أي في أيام الرمي، ولم يذكر المصنف حكم المسألة لقوة الخلاف فيها، وخص منى بالذكر لأنها المحل الذي وقع فيها ذلك قديماً،واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر أو يتم، بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك؟ واختار الثاني مالك

قوله (آمن) أفعل تفضيل من الأمن.

قوله (ماكان) أي حالة كونها آمن أوقاته. وفيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف لما رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية وله صحبة أنه سأل عمر عن قصر الصلاة في السفر فقال إنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم» فهذا ظاهر في أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقاً لا قصرها في الخوف خاصة.

قوله (صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات) كان ذلك بعد رجوعه من أعمال الحج في حال إقامته بمنى للرمي كما سيأتي ذلك.

قوله (فاسترجع) أي فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

قوله (فليت حظي من أربع ركعات ركعتان) وهذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزاً وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها فإنها كانت تكون فاسدة كلها، وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى. ويؤيده ما روى أبو داود «إن ابن مسعود صلى أربعاً، فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً، فقال: الخلاف شر وهذا يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب كما قال الحنفية قال ابن قدامة: المشهور عن أحمد أنه على الاختيار والقصر عنده أفضل، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، واحتج الشافعي على عدم الوجوب بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعاً باتفاقهم، ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم.

٣- باب كَم أقامَ النبيُّ ﷺ في حَجَّته؟

١٠٨٥- عن ابن عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال «قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ لِصُبحِ رابعةٍ يُلبُّونَ بالحجِّ، فأمرهم أن يجعلوها عمرةً إلا مَن معهُ الهديُ»

{الحديث١٠٨٥- أطرافه في: ١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢}

قوله (باب كم أقام النبي ﷺ في حجته) أي من يوم قدومه إلى أن خرج منها

٤- باب في كم يقصُرُ الصلاةَ؟ وسَمّى النبيُّ ﷺ يوماً وليلةً سَفَراً

وكان ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ رضي الله عنهم يقصُرانِ ويُفطِرانِ في أربعةِ بُرُدٍ، وهي ستةَ عشرَ فرسَخاً

١٠٨٦- عن ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُسافرِ المرأةُ ثلاثةَ أيامٍ إلا معَ ذي محرَمٍ»

[الحديث ١٠٨٦- طرفه في: ١٠٨٧]

١٠٨٧- عن ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا تسافِرِ المرأةُ ثلاثاً إلا معَ ذي محرمٍ»

١٠٨٨- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُسافرَ مَسيرةَ يومٍ وليلةٍ ليسَ معها حُرمةٌ».

قوله (باب في كم يقصر الصلاة) يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر ولا يسوغ له في أقل منها، وهي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جداً،

فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً. فأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة، وأكثره مادام غائباً عن بلده. وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام، وأورد ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة

قوله (وهي) أي الأربعة برد (ستة عشر فرسخاً) ذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب، وهو ثلاثة أميال

قوله (إلا مع ذي محرم) والمحرم بفتح الميم الحرام والمراد به من لا يحل له نكاحها.

قوله (لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) مفهومه أن النهي المذكور يختص بالمؤمنات، فتخرج الكافرات كتابية كانت أو حربية،وقد قال به بعض أهل العلم

قوله (مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) أي محرم، واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم، وهو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك، ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج

٥- باب يَقصُرُ إذا خَرَجَ من مَوضعه

وخرج َعليٌّ رضي اللهُ عنهُ فقَصَرَ وهو يرى البُيوتَ فلَما رَجَعَ قيلَ له: هذه الكوفةُ، قال: لا ، حتى ندخُلَها

١٠٨٩- عن أنسٍ رضي اللهُ عنه قال: «صليتُ الظُّهرَ معَ النبيِّ ﷺ بالمدينةِ أربعاً وبذي الحُلَيفةِ ركعتينِ»

[الحديث ١٠٨٩- أطرافه في: ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦]

١٠٩٠- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: «الصلاةُ أولُ ما فُرِضَتْ ركعتينِ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفرِ، وأُتِمَّتْ صلاةُ الحَضَرِ» قال الزُّهريُّ: فقلتُ لعروةَ: مابالُ عائشةَ تُتِمُّ؟ قال: تأوَّلتْ ما تأوَّلَ عثمانُ

قوله (باب يقصر إذا خرج من موضعه) يعني إذا قصد سفراً تقصر في مثله الصلاة، وهي من المسائل المختلف فيها أيضاً. قال ابن المنذر أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها، واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت: فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت. وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله. ومنهم من قال: إذا ركب قصر إن شاء، ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت، واختلفوا فيما قبل ذلك، فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر، قال: ولا أعلم النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة واستدل به على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لأن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال، وتعقب بأن ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر

وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة فاتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت بها العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع

قوله (تأولت ما تأول عثمان) هذا فيه رد على من زعم أن عثمان إنما أتم لكونه تأهل بمكة، أو لأنه أمير المؤمنين وكل موضع له دار، أو لأنه عزم على الإقامة بمكة، أو لأنه استجد له أرضاً بمنى، أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة، لأن جميع ذلك منتف في حق عائشة وأكثره لا دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها ويرد الأول أن النبي ﷺ كان يسافر بزوجاته وقصر، والثاني أن النبي ﷺ كان أولى بذلك، والثالث أن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سيأتي تقريره في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي في كتاب المغازي، والرابع والخامس لم ينقلا فلا يكفي التخرص في ذلك والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم، والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة ، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة. وقال ابن بطال: الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته، فأخذا لأنفسهما بالشدة اهـ. وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي، لكن الوجه الذي قبله أولى لتصريح الراوي بالسبب، وروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري قال: إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع، وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال: إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه، ولكنه حدث طغام -يعني بفتح الطاء والمعجمة- فخفت أن يستنوا وعن ابن جريج أن أعرابياً ناداه في منى: يا أمير المؤمنين مازلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين. وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام، وليس بمعارض للوجه الذي اخترته بل يقويه من حيث أن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر، وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان. وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً، وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه «أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي إنه لايشق علي» إسناده صحيح، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لايشق عليه أفضل. ويدل على اختيار الجمهور مارواه أبو يعلى

والطبراني بإسناد جيد عن أبي هريرة أنه سافر مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر فكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة إلى مكة حتى يرجع إلى المدينة في السير وفي المقام بمكة.

٦- باب يُصلِّي المغربَ ثلاثاً في السَّفر

١٠٩١- عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا أعجَلَهُ السيرُ في السَّفرِ يُؤخِّرُ المغربَ حتى يجمَعُ بينها وبينَ العِشاء»

قال سالمٌ: وكانَ عبدُ اللهِ يفعلهُ إذا أعجلهُ السيرُ

[الحديث ١٠٩١- أطرافه في: ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠]

١٠٩٢- عن ابنِ شهابٍ قال سالمٌ: «كانَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يَجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ بالمزدَلِفةِ» قال سالمٌ: «وأخَّرَ ابنُ عمرَ المغربَ، وكانَ استُصرِخَ على امرأتهِ صَفيةَ بنتِ أبي عُبيدٍ، فقلت له: الصلاة . فقال: سِرْ. فقلتُ: الصلاة، فقال: سِرْ. حتى سارَ ميلَينِ أو ثلاثةً، ثمَّ نزَلَ فصلَّى ثمَّ قال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي إذا أعجَلَهُ السيرُ». وقال عبدُ الله «رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا أعجَلَهُ السيرُ يُؤخِّرُ المغربَ فيُصلِّيها ثلاثاً ثمَّ يُسلِّمُ، ثمَّ قلَّما يلبَثُ حتى يُقيمَ العشاءَ فيُصلِّيها ركعتينِ ثمَّ يُسلِّمُ، ولا يُسبِّحُ بعدَ العشاءِ حتى يَقومَ من جوفَ الليلِ»

قوله (باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر) أي ولا يدخل القصر فيها، ونقل ابن المنذر وغيره فيه الإجماع

قوله (إذا أعجله السير في السفر) يخرج ما إذا أعجله السير في الحضر كأن يكون خارج البلد في بستان مثلا

قوله (وأخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على(١) صفية بنت أبي عبيد) هي أخت المختار الثقفي وقوله استصرخ بالضم أي استغيث بصوت مرتفع

قوله (فقلت له الصلاة) فيه ماكانوا عليه من مراعاة أوقات العبادة

قوله (وقال عبد الله) أي ابن عمر (رأيت رسول الله(٢) ﷺ إذا أعجله السير) يؤخذ منه تقييد جواز التأخير بمن كان على ظهر سير

٧- باب صلاةِ التطوُّعِ على الدواب، وحيثما توجَّهتْ به

١٠٩٣- عن عبد اللهِ بن عامرٍ عن أبيه قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي على راحلتِهِ حيثُ توجَّهتْ به»

[الحديث١٠٩٣- طرفاه في: ١٠٩٧، ١١٠٤]

(١) رواية الباب واليونينية "وكان استصرخ على امرأته صفية"
(٢) رواية الباب واليونينية "رائت النبي ﷺ"

١٠٩٤- عن جابر بن عبد اللهِ «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي التطوَّعَ وهو راكبٌ في غير القبلة»

١٠٩٥- عن نافعٍ قال: «كانَ ابنُ عمرَ رضي اللهُ عنهما يُصلِّي على راحلتِهِ ويُوتِرُ عليها. ويخبر أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلهُ»

قوله (يصلي على راحلته) بيّن في رواية عقيل أن ذلك في غير المكتوبة

قوله (كان ابن عمر يصلي على راحلته) يعني في السفر

٨- باب الإيماء على الدابّة

١٠٩٦- عن عبد اللهِ بن دينارٍ قال: «كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضي اللهُ عنهما يُصلِّي في السَّفر على راحلتهِ أينما توجَّهتْ يُومئُ. وذكرَ عبدُ اللهِ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَفعَلُهُ»

قوله (باب الإيماء على الدابة) أي للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك، وبهذا قال الجمهور قال ابن دقيق العيد: الحديث يدل على الإيماء مطلقاً في الركوع والسجود معا،والفقهاء قالوا: يكون الإيماء في السجود أخفض من الركوع ليكون البدل على وفق الأصل، وليس في لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه.

٩- باب ينزلُ للمكتوبة

١٠٩٧- عن عبدِ اللهِ بن عامر بن رَبيعةَ أنَّ عامرَ بنَ ربيعةَ أخبرهُ قال «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهوَ على الراحلةِ يُسبِّحُ، يُومئُ برأسِهِ قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجَّهَ، ولم يكن رسولُ اللهِ ﷺ يَصنَعُ ذلكَ في الصلاةِ المكتوبةِ»

١٠٩٨- عن ابن شهابٍ قال: قال سالمٌ: «كانَ عبدُ اللهِ يُصلِّي على دابَّتِهِ منَ الليلِ وهوَ مُسافرٌ، ما يُبالي حيثُ ماكانَ وَجههُ. قال ابن عمرَ: وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ على الراحلةِ قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجَّهَ، ويوترُ عليها، غيرَ أنه لا يُصلِّي عليها المكتوبةَ»

١٠٩٩- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي على راحلتهِ نحوَ المشرقِ، فإذا أرادَ أن يُصلِّي المكتوبةَ نزلَ فاستقبلَ القِبلةَ»

قوله (باب ينزل للمكتوبة)أي لأجلها، قال ابن بطال: أجمع العلماء على اشتراط ذلك وأنه لايجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر، حاشا ما ذكر في صلاة شدة الخوف قوله (يسبح) أي يصلي النافلة قال المهلب: هذه الأحاديث تخص قوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لاتقصر فيه الصلاة فذهب الجمهور إلى جواز ذلك في كل سفر، غير مالك فخصه بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة، قال الطبري: لا أعلم أحداً وافقه على ذلك. قلت: ولم يتفق على ذلك عنه،و حجته أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره ﷺ ولم ينقل عنه أنه سافر سفراً قصيراً فصنع ذلك،

وحجة الجمهور مطلق الإخبار في ذلك، واحتج الطبري للجمهور من طريق النظر أن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر،ولم يجد ماء أنه يجوز له التيمم، وقال : فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة.اهـ. وكأن السر فيما ذكر تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيماً لأجورهم رحمة من الله بهم.

١٠- باب صلاةِ التطوُّعِ على الحمارِ

١١٠٠- عن أنسِ بنِ سيرينَ قال: «استقبلْنا أنساً حينَ قدمَ من الشامِ، فلقيناه بعينِ التَّمرِ، فرأيتُهُ يُصلِّي على حِمارٍ ووجهُهُ من ذا الجانبِ- يعنى عن يَسارِ القبلةِ- فقلتُ: رأيتُكَ تُصلِّي لغيرِ القبلةِ، فقال: لولا أنّي رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعلهُ لم أفعلْهُ»

قوله (باب صلاة التطوع على الحمار) قال ابن رشيد مقصوده أنه لا يشترط في التطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضلات، بل الباب في المركوبات واحد بشرط أن لا يماس النجاسة، وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار، لأن ملابسته مع التحرز منه متعذر لاسيما إذا طال الزمان في ركوبه واحتمل العرق

قوله (فلقيناه بعين التمر) هو موضع بطريق العراق مما يلي الشام وكانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة أبي بكر بين خالد بن الوليد والأعاجم.

قوله (رأيتك تصلي لغير القبلة) فيه إشعار بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار ولا غير ذلك من هيئة أنس في ذلك، وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط، وفي قول أنس «لولا أني رأيت النبي ﷺ يفعله» يعني ترك استقبال القبلة للمتنفل على الدابة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى أن من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه أن صلاته صحيحة، لأن الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها. وفيه الرجوع إلى أفعاله كالرجوع إلى أقواله من غير عرضة للاعتراض عليه. وفيه تلقي المسافر، وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله والجواب بالدليل، وفيه التلطف في السؤال، والعمل بالإشارة لقوله «من ذا الجانب»

١١- باب مَن لم يتطوَّعْ في السفرِ دُبُرَ الصلاةِ وقبلَها

١١٠١- عن حفص بن عاصمٍ قال: «سافر ابنُ عمرَ رضي اللهُ عنهما فقال: صحبتُ النبيَّ ﷺ فلم أرَهُ يُسبّحُ في السفرِ، وقال اللهُ جلَّ ذِكرهُ (لقد كانَ لكم في رسولِ اللهِ أُسوةٌ حسنةٌ»

[الحديث ١١٠١-طرفه في: ١١٠٢]

١١٠٢- عن ابن عمرَ قال: صحبتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فكانَ لا يزيدُ في السفرِ على ركعتينِ ،وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كذلك، رضيَ اللهُ عنهم»

قوله (باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة) المقصود هنا بيان أن مطلق قول ابن عمر «صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر» أي يتنفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها. قال ابن دقيق العيد: المراد به الإخبار عن المداومة على القصر، ويحتمل أن يريد لا يزيد نفلاً، ويمكن أن يريد ما هو أعم من ذلك. قلت: ويدل على هذا الثاني رواية مسلم من الوجه الثاني الذي أخرجه المصنف ولفظه «صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لوكنت مسبحاً لأتممت» فذكر المرفوع كما ساقه المصنف. قال النووي: أجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة محتمة،فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة المصلي، فطريق الرفق به أن تكون مشروعة ويخير فيها اهـ. وتعقب بأن مراد ابن عمر بقوله «لو كنت مسبحاً لأتممت» يعني أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم.

قوله (وعمر وعثمان) أي أنه (كذلك) صحبهم، وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين، وفي ذكر عثمان إشكال لأنه كان في آخر أمره يتم الصلاة كما تقدم قريباً، فيحمل على الغالب. أو المراد به أنه كان لا يتنفل في أول أمره ولا في آخره، وأنه إنما كان يتم إذا كان نازلاً، وأما إذا كان سائراً فيقصر، فلذلك قيده في هذه الرواية بالسفر

١٢- باب مَن تطوَّعَ في السفرِ في غير دُبُرِ الصلواتِ وقبلَها

وركعَ النبي ﷺ ركعتي الفجر في السفرِ

١١٠٣- عن ابن أبي ليلىٰ قال: «ما أنبأ أحدٌ أنه رأى النبيَّ ﷺ صلّى الضحى غيرُ أمِّ هانئ: ذكرتْ أنَّ النبيَّ ﷺ يومَ فتحِ مكةَ اغتسلَ في بيتِها فصلّى ثمانَ ركعاتٍ، فما رأيته صلى صلاة أخفَّ منها، غيرَ أنه يُتمُّ الركوعَ والسجودَ»

[الحديث ١١٠٣- طرفاه في: ١١٧٦، ٤٢٩٢]

١١٠٤- عن عبد اللهِ بن عامرٍ أنَّ أباهُ أخبرهُ أنه رأى النبيَّ ﷺ صلّى السُّبحةَ بالليلِ في السفرِ على ظهرِ راحلَتِهِ حيثُ توجَّهتْ به»

١١٠٥- عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يسبِّحُ على ظهرِ راحلتهِ حيثُ كان وجهُهُ ، يومئ برأسِهِ .وكانَ ابنُ عمرَ يفعلهُ»

قوله (باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة[١]) هذا مشعر بأن نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك، والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لا يظن أنه منها لأنه ينفصل عنها بالإقامة وانتظار الإمام غالباً ونحو ذلك ، بخلاف ما بعدها فإنه في الغالب يتصل بها فقد يظن أنه منها.

(فائدة): نقل النووي تبعاً لغيره أن العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً، والجواز مطلقا، والفرق بين الرواتب والمطلقة، وهو مذهب ابن عمر كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن مجاهد قال: «صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة، وكان يصلي تطوعاً على دابته حيثما توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى».

قوله(ما أخبرنا[٢] أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانيء) المقصود هنا أنه ﷺ صلاها يوم فتح مكة، وقد تقدم في حديث ابن عباس أنه كان حينئذ يقصر الصلاة المكتوبة، وكان حكمه حكم المسافر.

١٣- باب الجمعِ في السفرِ بينَ المغربِ والعِشاء

١١٠٦- عن سالمٍ عن أبيه قال: «كان النبيُّ ﷺ يجمعُ بينَ المغربِ والعشاء إذا جدَّ به السيرُ»

١١٠٧- عن ابن عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يجمعُ بينَ صلاةِ الظهرِ والعصرِ إذا كان على ظَهرِ سيرٍ، ويجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ»

١١٠٨- عن أنسِ بن مالكٍ رضي اللهُ عنه قال «كانَ النبيُّ ﷺ يجمعُ بينَ صلاة المغربِ والعِشاءِ في السفرِ»

[الحديث ١١٠٨- طرفه في: ١١١٠]

قوله (باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء) أورد فيه ثلاثة أحاديث: حديث ابن عمر وهو مقيد بما إذا جد السير ،وحديث ابن عباس وهو مقيد بما إذا كان سائرا، وحديث أنس وهو مطلق ،واستعمل المصنف الترجمة مطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق لأن المقيد فرد من أفراده، وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائراً أم لا وسواء كان سيره مجداً أم لا ، وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم ، فقال بالإطلاق كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأشهب،وقال قوم: لا يجوز الجمع مطلقا إلا

(١) رواية الباب واليونينية "الصلوات"
(٢) رواية الباب واليونينية "ما أنبأ"

بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه

قوله في حديث ابن عمر (جد به السير) أي اشتد قاله صاحب المحكم،وقال عياض: جد به السير أسرع

قوله (على ظهر سير) كذا قال الطيبي: الظهر في قوله «ظهر سير» للتأكيد كقوله الصدقة عن ظهر غنى واستدل به على جواز جمع التأخير، وأما جمع التقديم فسيأتي الكلام عليه بعد باب.

١٤- باب هل يُؤَذِّنُ أو يُقيمُ، إذا جمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ؟

١١٠٩- عن عبد الله بن عمرَ رضي اللهُ عنهما قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا أعجَلَهُ السيرُ في السفرِ يؤخِّرُ صلاةَ المغربِ حتى يجمعَ بينها وبينَ العشاءِ . قال سالمٌ: وكان عبد الله يفعلهُ إذا أعجلَهُ السيرُ، ويُقيمُ المغربَ فيُصلِّيها ثلاثاً ثمَّ يُسلِّمُ ، ثمَّ قلما يَلبَثُ حتى يُقيمَ العِشاءَ فيُصلِّيها ركعَتَينِ ثمَّ يُسلِّمُ، ولا يُسَبِّحُ بينهما بركعةٍ ولا بعدَ العِشاءِ بسجدةٍ حتى يقومَ من جوف الليلِ»

١١١٠- عن أنسٍ رضي الله عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَجمعُ بينَ هاتَينِ الصلاتينِ في السفرِ، يعني المغربَ والعِشاءِ»

قوله (باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء) ؟ قال ابن رشيد: ليس في حديثي الباب تنصيص على الأذان وقال الكرماني: لعل الراوي لما أطلق لفظ الصلاة استفيد منه أن المراد بها التامة بأركانها وشرائطها وسننها ومن جملتها الأذان والإقامة،وسبقه ابن بطال إلى نحو ذلك

قوله (يؤخر صلاة المغرب) لم يعين غاية التأخير ، وبينه مسلم عن ابن عمر بأنه بعد أن يغيب الشفق

قوله (ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء) فيه إثبات للبث قليل، وذلك نحو ما وقع في الجمع بمزدلفة من إناخة الرواحل، ويدل عليه ما تقدم من الطرق التي فيها جمع بينهما وصلاهما جميعاً، وفيه حجة على من حمل أحاديث الجمع على الجمع الصوري

١٥- باب يُؤَخِّرُ الظُّهرَ إلى العصرِ إذا ارتَحَلَ قبلَ أن تزيغَ الشمسُ

فيه ابنُ عبَّاسٍ عن النبيِّ ﷺ

١١١١- عن أنسِ بن مالكٍ رضي اللهُ عنه قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا ارتحلَ قبلَ أن تزيغَ الشمسُ أخَّرَ الظُّهرَ إلى وقتِ العصرِ، ثمَّ يجمعُ بينَهما، وإذا زاغتْ صلى الظهرَ ثمَّ ركبَ»

[الحديث ١١١١- طرفه في: ١١١٢]

قوله (باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس) في هذا إشارة إلى أن جمع التأخير عند المصنف يختص بمن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر

قوله (فيه ابن عباس عن النبي ﷺ يشير إلى حديثه الماضي قبل باب، فإنه قيد الجمع فيه بما إذا كان على ظهر السير، ولا قائل بأنه يصليهما وهو راكب فتعين أن المراد به جمع التأخير.

قوله (تزيغ) بزاي ومعجمة أي تميل

١٦- باب إذا ارتحلَ بعدَ مازاغتِ الشمسُ صلّى الظُّهرَ ثمَّ ركِبَ

١١١٢- عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا ارتحلَ قبلَ أن تزيغَ الشمسُ أخَّرَ الظهرَ إلى وقتِ العصرِ، ثمَّ نزلَ فجمعَ بينَهما، فإن زاغتِ الشمسُ قبلَ أن يرتحلَ صلى الظُّهر ثم ركبَ»

وفي حديث أنس استحباب التفرقة في حال الجمع بين ما إذا كان سائرا أو نازلاً، وقد استدل به على اختصاص الجمع بمن جد به السير، لكن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطأ ولفظه «أن النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة تبوك، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً،ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعا» قال الشافعي في «الأم» قوله «دخل ثم خرج» لايكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً.وقال ابن عبد البر: في هذا أوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع إلا من جد به السير وهو قاطع للالتباس انتهى.

١٧- باب صلاة القاعد

١١١٣- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: «صلّى رسولُ اللهِ ﷺ في بيتِهِ وهو شاكٍ، فصلّى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً، فأشارَ إليهم أنِ اجلسوا. فلما انصرف قال: إنّما جُعلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا ركعَ فاركعوا،وإذا رفعَ فارفعوا»

١١١٤- عن أنسٍ رضي اللهُ عنهُ قال: «سَقَطَ رسولُ اللهِ ﷺ من فَرَسٍ فخُدِشَ - أو فجُحِشَ- شِقُّهُ الأيمنُ، فدخلنا عليه نعودهُ فحضرتِ الصلاةُ فصلى قاعداً فصلّينا قعوداً وقال: إنما جُعلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا ركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفعوا، وإذا قال سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه فقولوا: ربَّنا ولكَ الحمدُ».

١١١٥- عن عمرانَ بنِ حَصينٍ- وكان مبسوراً- قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ الرجلِ قاعداً فقال: إن صلّى قائماً فهو أفضلُ، ومَن صلى قاعداً فله نصفُ أجر القائم،

وَمَن صلّى نائماً فلهُ نصفُ أجرِ القاعدِ»

[الحديث ١١١٥- طرفاه في: ١١١٦، ١١١٧]

قوله (باب صلاة القاعد) قال ابن رشيد: أطلق الترجمة ، فيحتمل أن يريد صلاة القاعد للعذر إماماً كان أو مأموماً أومنفرداً. ويؤيده أن أحاديث الباب دالة على التقيد بالعذر ويحتمل أن يريد مطلقاً لعذر ولغير عذر ليبين أن ذلك جائز، إلا ما دل الإجماع على منعه وهو صلاة الفريضة للصحيح قاعداً اهـ.

قوله (وكان مبسوراً) أي كانت به بواسير، وحكى ابن التين وغيره عن أبي عبيد وابن الماجشون وإسماعيل القاضي وابن شعبان والإسماعيلي والداودي وغيرهم أنهم حملوا حديث عمران على المتنفل، وكذا نقله الترمذي عن الثوري قال: وأما المعذور إذا صلى جالساً فله مثل أجر القائم. ثم قال: وفي هذا الحديث ما يشهد له يشير إلى ما أخرجه البخاري في الجهاد من حديث أبي موسى رفعه «إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»

(تنبيه): سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، بل الرجل والمرأة في ذلك سواء.

قوله (ومن صلى قاعداً) يستثنى من عمومه النبي ﷺ ، فإن صلاته قاعداً لاينقص أجرها عن صلاته قائماً، لحديث عبد الله بن عمرو قال: «بلغني أن النبي ﷺ قال: صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة، فأتيته فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي على رأسي، فقال: مالك يا عبد الله؟ فأخبرته ،فقال: أجل، ولكني لست كأحد منكم» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

(فائدة): لم يبين كيفية القعود، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي وقد اختلف في الأفضل فعن الأئمة الثلاثة يصلي متربعاً، وقيل يجلس مفترشاً وهو موافق لقول الشافعي.

١٨- باب صلاة القاعدِ بالإيماء

١١١٦- عن عمرانَ قال: «سألتُ النبيَّ ﷺ عن صلاةِ الرَّجلِ وهو قاعدٌ فقال: مَن صلّى قائماً فهو أفضل، ومن صلّى قاعداً فله نصفُ أجرِ القائم،ومن صلّى نائماً فلهُ نصفُ أجرِ القاعدِ». قال أبو عبد الله: نائماً عندي مضطجعاً ها هنا

١٩- باب إذا لم يُطقْ قاعداً صلّى على جنبٍ

وقال عطاءٌ: إن لمْ يقدرْ أن يَتحولَ إلى القِبْلةِ صلّى حيثُ كانَ وجهُهُ

١١١٧- عن عمرانَ بن حُصينٍ رضي اللهُ عنهُ قال: «كانتْ بي بَواسيرُ، فسألتُ النبيَّ ﷺ عنِ الصلاةِ فقال: صلِّ قائماً، فإن لم تستطعْ فقاعداً، فإن لم تستطعْ فعلى جنبٍ»

قوله (باب إذا لم يطق) أي الإنسان الصلاة في حال القعود صلى على جنبه ومطابقته للترجمة من جهة أن الجامع بينهما أن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه ولا يترك، وهو حجة على من زعم أن العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة

قوله (عن الصلاة) المراد عن صلاة المريض لكن يقضي[1] لكونه عذراً نادراً.واستدل به على تساوي عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلافاً لمن فرق بينهما كإمام الحرمين، ويدل للجمهور أيضاً حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ «يصلي قائما، فإن نالته مشقة فجالساً، فإن نالته مشقة صلى نائماً» الحديث فاعتبر في الحالين وجود المشقة ولم يفرق.

قوله (فعلى جنب) في حديث علي عند الدارقطني «على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه» وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب

٢٠- باب إذا صلّى قاعداً ثمَّ صحَّ، أو وجدَ خِفَّةً، تَمَّمَ ما بقِيَ

وقال الحسن: إن شاءَ المريضُ صلّى ركعتينِ قائماً، وركعتينِ قاعداً

١١١٨- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها أمِّ المؤمنينَ أنَّها أخبرَتهُ أنَّها لم ترَ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي صلاةَ الليلِ قاعداً قطُّ حتى أسَنَّ ، فكانَ يقرأُ قاعداً حتى إذا أراد أن يركعَ قام فقرأ نحواً من ثلاثينَ آيةً أو أربعينَ آيةً ثمَّ ركعَ»

[الحديث ١١١٨- أطرافه في: ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧]

١١١٩- عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضي اللهُ عنها أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي جالساً فيقرأُ وهوَ جالسٌ، فإذا بَقِيَ من قراءَتِهِ نحوٌ من ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً قامَ فقرأها وهو قائمٌ، ثمَّ يركعُ ، ثمَّ سجدَ، يفعلُ في الركعةِ الثانية مثل ذلك، فإذا قَضَى صلاتَهُ نظرَ فإن كنتُ يَقْظَى تحدَّثَ معي،وإن كنتُ نائمةً اضطجعَ»

قوله (وقال الحسن إن شاء المريض) أي في الفريضة (صلى ركعتين قائماً) ويظهر أن مراده أن من افتتح الصلاة قاعداً ثم استطاع القيام كان له إتمامها قائماً إن شاء بأن يبني على ما صلى ، وإن شاء استأنفها، فاقتضى ذلك جواز البناء وهو قول الجمهور وقال ابن بطال: هذه الترجمة تتعلق بالفريضة، وحديث عائشة يتعلق بالنافلة. ووجه استنباطه أنه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل

---

(١) والصواب من حيث الدليل على عدم القضاء، لأن عذره أولى من عذر المريض، والله أعلم.«الشيخ ابن باز»

الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها إلا بعدم القدرة على القيام أولى اهـ. والذي يظهر لي أن الترجمة ليست مختصة بالفريضة، بل قوله «ثم صح» يتعلق بالفريضة. وقوله «أو وجد خفة» يتعلق بالنافلة، وهذا الشق مطابق للحديث،ويؤخذ ما يتعلق بالشق الآخر بالقياس عليه، والجامع بينهما جواز إيقاع بعض الصلاة قاعداً وبعضها قائماً،ودل حديث عائشة على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائماً كما يباح له أن يفتتحها قاعداً ثم يقوم، إذ لا فرق بين الحالتين، ولاسيما مع وقوع ذلك منه ﷺ في الركعة الثانية خلافاً لمن أبى ذلك، واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعاً ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت إليه حاله.

قوله (فإذا بقي من قراءته) في هذا الحديث أنه لايشترط لمن افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً، أو قائماً أن يركعَ قائماً، وسيأتي البحث في ذلك في «باب قيام النبي ﷺ بالليل» من أبواب التهجد[1].

(١) كتاب التهجد باب / ١٦ ح ١١٤٨ - ١ / ٥٨٥